الجمعة ٣٠ شعبان عام ١٣٩٠ هـ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٧٠ م



الجهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير	خارج الجواثر		داخــل الجزائر		
الكتابة المامة للحكومة	سنة	۲ انبر	سنة	۲ انبیر	
الطبع والاششــراكات ادارة المطبعــة الرصعيـــة	۳۵ دج	وی ۲۰	_ق ع ۲٤	۱٤ دج	النسخة الاصليـة
۷ و ۹ و ۱۳ شارع مبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	جه و.	دع ۲۰	ج ه {.	7٤ دج	النسخة الاصليــة وترجعتهــا
الهاتف: ۱۷ الی ۱۵ ۱۸ - ۲۲۰۰ ح ج ب ۵۰ - ۳۲۰۰	ات الارسال	بحا فيها تفق			٠

ثمن النسخة الأصلية : ٢٥ ر • دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها ٤ •٥٠ • دج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥٠ • دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيس • المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعسلام بمطالبهم • يسؤدى عن تغييسر العنوان ٣٠٠ • ج تمسن النشر على اساس ٣ دج للسطس •

فهسرس

قسوانين واوامس

ــ أمر رقم ٧٠ ــ ٦٢ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافــق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على دستور اللجنـــة الافريقية للطيران المدنى ٠

هراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

ــ قرارات مؤرخة فى ٢٠ جمادى الاولى و ٤ و ٧ رجب و ٥ والمتضمن ٢ و ٤ من القرار المؤرخ فى ١٣ فبراير ساميان عام ١٣٩٠ الموافق ٣٣ يوليو و ٤ و ٧ سبتمبر و ٥ والمتضمن شروط استخدام موظفى صناديــق التأكتوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين ٠ - ١٣٥٢ الاجتماعية والمنح العائلية ، وتحديد أجورهم ٠.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ــ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۶ جمادی الاولی عــام ۱۳۹۰ الموافق ۱۷ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتعلق بحوادث العمل والامراض المهنیة الحاصلة للمعتقلین ۰.

- قرار مؤرخ فی ۱۰ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ اکتوبن سنة ۱۹۷۰ يتضمن الغاء معدلات التخفيض المنصوص عليها فی المادتين ۲ و ٤ من القرار المؤرخ فی ۱۳ فبراير سنة ۱۹۹۳ والمتضمن شروط استخدام موظفی صناديسق التأمينسات الاجتماعية والمنح العائلية ، وتحديد أجورهم ه

وزارة التجسارة

- قرار مؤرخ فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ أكتوبر مسنة ۱۹۷۰ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الاحتكار الخساص بتصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات والممنوح للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها بموجب الامر رقسم ۷۷ - ۱۳۵۰ المؤرخ فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ أكتوبر مسنة ۱۹۷۰ م

وزارة المسالية

- قرار مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الدائرات الأقليمية لقباضات الضرائب المختلفة لسيق ووادى تليلات ٠

امر رقم ۷۰ ـ ٦٢ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على دستور اللجنسة الافريقية للطيران المدنى

باسم الشمعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

– وبمقتضی الامرین رقم ٦٠ – ١٨٢ ورقـــم ٧٠ ـ ٥٣ ما المؤرخین فی ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليــو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحکومة ،

- وبعد الاطلاع على دستور اللجنة الافريقية للطيران للدنى ،

يأمر بما يلي ٢

اللادة الاولى: يصادق على دستور اللجنة الافريقية للطيران اللهني ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ . هواری بومدین

دستور اللجنة الافريقية للطيران المدني

 أن اللجنة الافريقية للطيران المدنى هى منظمة مستقلة يمكن أن تنضم اليها الدول الافريقية الاعضاء فى اللجنـــة الاقتصادية الافريقية أو فى منظمة الوحدة الافريقية .

٢) ان اللجنة الافريقية للطيران المدنى هى منظمية استشارية ، تعرض طلباتها وتوصياتها على قبول كل واحدة من الدول التى يهمها الامر .

الاهسسداف

٣) تتلخص أهداف اللجنة الافريقية للطيران المدنى فيما يلى :

أ) تقديم الاطار الـــذى يمكن لسلطات الطيران المدنى فى الدول الاعضاء أن تناقش وتخطط فيه جميع التدابير المتعلقة بالتعاون والتنسيق اللازمين للقيام بنشاطاتها فى جميع ميادين الطيران المدنى ،

ب) القيام بالتنسيق والاستعمال اللائقين وبالتطور المنتظم لنظم النقل الجوى الموجودة بأفريقيا .

المهسام

أ) وضع المخططات ذات الطابع الجهوى والجهوى الفرعى ،
 المتعلقة باستغلال المصالح الجوية فى أفريقيا وخارجها ،

ب) القيام بدراسات حول الامكانية العملية لتوحيد العتاد الطائر والوسائل الارضية المخصصة لخدمة الطائرات ،

ج) القيام بدراسات حول امكانية ادماج سياسة الحكومات في سائر المناهج التجارية الخاصة بالنقل الجوى ،

د) القيام بدراسات حول التعريفات الخاصة بداخل أفريقيا وذلك بقطمد اختيار الجداول التى من شأنها أن تساعد فى التقدم السريع لحركة النقل الجوى فى أفريقيا ،

ه) القيام بدراسات حول المسائل الاقتصادية المتعلقة بالنقل الجوى والتي لها طابع جهوى أو جهوى فرعى ، غير المسائل المذكوزة في المقاطع « ب ، « ج » ، « د » أعلاه ،

و) تشجيع استعمال القواعد الموحدة والتوصيات التى تصدرها المنظمة الافريقية للطيران المدنى فيها يتعلق بتسهيل حركات نقل المسافرين والبضائع والبريد على الطريق الجوى وبتتميم هذه القواعد بتدابير أخرى تهدف الى الزيادة فى تسهيل هذا النقل ،

ز) تشجيع اجراء التسويات بين الدول ، وذلك كلما كانت هذه التسويات من شأنها أن تساعد على تطبيق ما يلى :

١ ــ المخططات الجهوية التي تضعها المنظمة الافريقية
 للطيران المدنى فيما يتعلق بمنشآت ومصالح الملاحـــة
 الجوية ،

٢ ـ التخصيصات التى تحددها المنظمة الافريقسية للطيران المدنى والمتعلقة بقابلية الطائرات للملاحة الجوية وبصيانتها واستغللها التقنى وبتسليم الرخص للمستخدمين وبالابحاث التقنية الخاصة بحسوادث الطدان،

ح) تشجيع وتنسيق البرامج وذلك بقصد تنمية مؤسسات التكوين الموجودة أو التى ستحدث لتلبية الحاجات الحالية أو المقبلة التى تعرض فى الجهات أو الجهات الفرعية بخصوص المستخدمين المتخصصين فى سائر ميادين الطيران المدنى ،

ط) دراسة المكانيات التسوية الجماعية المتعلقة بالمساعدة التقنية الموجودة بافريقيا وذلك بقصد الوصول الى استعمال أحسن لجميع الموارد المتوفرة ولا سيما الموارد المقدمة في اطار برنامج الأمم المتحدة الخاص بالتنمية •

3_٢) تعمل اللجنة الافريقية للطيران المدنى _ أثناء قيامها بمهامها _ بالتشاور والتعاون الوثيقين مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية الافريقية ومنظمة الطيران المدنى الدولى وكل منظمة دولية أخرى ، حكومية أو غير حكومية ، يهم نشاطها ، الطيران المدنى •

التنظيم والتسويات العملية

 ه) تعقد اللجنة الافريقية للطيران المدنى دوراتها العادية مرة فى كل عامين •

7) تنتخب اللجنة الافريقية للطيران المدنى فى كل دورة عادية رئيسها وأربعة نواب للرئيس ، واحد عن كل جهة فرعية ، الذين يشكلون مكتب اللجنة الافريقية للطيران المدنى •

٧) يجوز للمكتب أن يوجه دعوات لعقد دورات غير عادية ،
 ويجب أن تعقد هذه الدورات اذا طلب ذلك الثلثان من أعضاء
 اللجنة الافريقية للطيران المدنى .

٨) تحدد اللجنة الافريقية للطيران المدنى فى كل دورة عادية ، برنامج عملها بالنسبة للفترة الباقية الى أن تنعقد الدورة العادية الموالية .

٩) يقوم مكتب اللجنة الافريقية للطيران المدنى بادارة
 وتنسيق وتوجيه برنامج العمل بين الدورات العادية ٠

۱۰) تبت اللجنة الافريقية للطيران المدنى بنفسها في تنظيمها وتسوياتها واجراءاتها ولا سيما في احداث اللجان المكلفة بدرس بعض المظاهر الخاصة التي تهم الطيران المدني بأفريقيا ،

۱۱) يجب أن تكون الدول الاعضاء ممثلة في اجتماعات اللجنة الافريقية للطيران المدنى من طرف موظفين سامين لهم دراية كاملة بالمسائل المعروضة للدرس وذلك حتى يمكن معالجة هذه المسائل بكل الاختصاص المرغوب فيه ،

۱۲) تحدث اللجنة الافريقية للطيران المدنى كتابة تقوم بتنظيم الدراسات والاجتماعات وبمسك المحفوظات ، وتحدد القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين وبشروط استخدامهم ، أما المنظمة الافريقية للطيران المدنى فتتقلد ، طيلة الفتيرة الابتدائية التى ستحددها اللجنة الافريقية للطيران المدنى بالمسؤوليات التالية :

١ - تقديم الموظفين السلازمين لتنظيم الدراسات والاجتماعات والنشاطات المرتبطة بهما ،

٢ ـ ترتيب المحاضر والمراسلات في المحفوظات •

وتستخدم اللجنة الافريقية للطيران المدنى كامل الخبرة والمساعدة المقدمتين من طرف منظمة الطيران المدنى الدولى وذلك طبقا للعادة التى تتبعها هذه الاخيرة مع المنظمات الدولية المماثلة •

المسائل الماليسة

۱۳) تضع اللجنة الافريقية للطيران المدنى عند كل دورة عادية ، ميزانية المصاريف المباشرة المتعلقة بنشاطاتها وتوافق عليها ، وتكون هذه المصاريف مطابقة للمصاريف المبينة في برنامج العمل الخاص بالسنوات الموالية ، وتضع اللجنة الافريقية للطيران المدنى نظامها المالى الخاص وذلك لأجلل تحديد مساهمات أعضائها ومراقبة المصاريف ، أما المصاريف غير المباشرة ، فتتحملها منظمة الطيران المدنى الدولى حسب العادة المتبعة من طرفها في ميدان التمويل الجماعى المنصوص عليه في الباب ١٥ من اتفاقية شيكاغو ،

التوقيع والتضديق والانسحاب

14) يفتح هذا الدستور للتوقيع عليه من طرف جميع الدول التي شاركت في المؤتمر التأسيسي للجنة الافريقية للطيران المدنى وجميع الدول الافريقية الاخرى المستقلة ، الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية أو المنظمة الاقتصادية الافريقية .

وتودع وثائق التصديق لدى كتابة منظمة الوحدة الافريقية التى تشعر اللجنة الافريقية للطيران المسدنى وجميع الدول الاعضناء في هذه الاخيرة ، بتاريخ الايداع ٠

يفتح هذا الدستور للتوقيع عليه من قبل الدول الافريقية ابتداء من ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ بمقر كتابة منظمة الوحدة الافريقية بأديس أبابا •

يدخل هذا الدستور حيز التنفيذ مؤقتاً ، في تاريخ ١٧.

يناير سنة ١٩٦٩ ويدخل حيز التنفيذ نهائيًا ، بعد التصديق عليه من طرف ٢٠ دولة عضوة ٠

١٥) يجب على كلّ دولة ، اذا ما أرادت الانسحاب من اللجنة الافريقية للطيران المدنى ، أن توجه لهذه الغاية ، المعمارا إلى كتابة منظمة الوحدة الافريقية التي تشعر بذلك

فورا، جميع الدول الاخرى الاعضاء واللجنة الافريقية للطيران المدنى •

ويصبح الانسحاب نافذا بعد عام واحد من استلام الاشعار • ١٦) يجوز تعديل هذا الدستور بأغلبية ثلثي مجموع الدول الاعضاء •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة فی ۲۰ جمسادی الاولی و ٤ و ۷ رجب و ه شعبان عام ۱۳۹۰ الوافق ۲۳ یولیو و ٤ و ۷ سبتمبر و ه اکتوبر سنة ۱۹۷۰ تتضمن حرکة موظفین

بموجب قرآر مؤرخ فی ۲۰ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۳ یولیو سنة ۱۹۷۰ یعین السید سعد بن العابد ، مترجما متمرنا الرقم الاستدلالی الجدیسد ۲۳۰ السلم ۱۲ بوزارة المشؤون الخارجیة .۰۰

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى

معوجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافسية ٤ مسبتمبر سنة ١٩٧٠ قبلت ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٨ مستقالة السيد مكى بن حبيلس ، ويشطب على المعنى من سلك المتصرفين ابتداء من هذا التاريخ •

هموجب قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافسيق ٧ مبتمبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد الشريف هارون ، متصرفا متمرنا الرقم الاستدلالي الجديد ٢٩٥ السلم ١٣ بوزارة الفلاحة الاصلاح الزراعي ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالمعنى على مهامه ...

بموجب قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافسيق ٧ معبتمبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد ادريس بخارى ، مترجما معمرنا الرقم الاستدلالي الجديد ٢٣٥ السلم ١٢ بوزارة الاشغال العمومية والبناء ٠٠

ويسرى مفعول حدا المقرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى

. بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافسة ٥ التصرف التعرف منه ١٩٩٠ ، ينقل السيد السعيد بن عيسى ، المتصرف

من الدرجة الثالثة ، من وزارة الداخلية الى وزارة المالية ، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، وذلك بناء على طلبه ٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قسرار وزاری مشترك مسؤرخ فی ۱۶ جمسادی الاولی عسمام ۱۳۹۰ الموافق ۱۷ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتعلق بعوادث العمل والامراض المهنیة الحاصلة للمعتقلین

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير العدل حامل الاختام ،

ب بمقتضى الامر رقم ٦٦ سـ ١٨٣ المؤرخ في ٢ربيع الاول عام ١٩٦٦ المعدل والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما الفقرة ٥ من المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق البابين ١ و ٢ من الامر المشار اليه أعلاه ، ولا سيما الفقرة ١ من المادة ٦ منه ،

م وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ومدير تطبيق العقوبات وأنظمة السجون ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: تحدد بموجب هذا القرار شروط تطبيبة الأمر رقم ٦٦ – ١٨٨٦ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، على المعتقلين الذين يقومون بعمل اثناء سجنهم •

اللدة ٢ : أن المعتقلين الذين يقومون بعمل اثناء سنجنهم هم :

١ - المحكوم عليهم بعقوبة الشغل،

٢ ــ المتهمون والمدينون المقبولون للشغل بناء على طلبهم ،

٣ ـ المعتقلون الأجانب الذين يضمن بلدهم الأصسلي

للجزائريين الموجودين في نفس أحوالهم ، مزايا ممسائلة إيونيو سنة ١٩٦٦ •

المادة ٣: يعتبر شغلا عقابيا كل عمل يقوم به المعتقل المذكور فى المادة ٢ أعلاه ، داخل مؤسسات السنجون أو فى ورشة

وتطبق أحكام المادة ٧ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٨٣ المذكور أعلاه ، على الحوادث التي تحصل للمعتقل خلال تنقلاته •

المادة ٤ : تتحمل صناديق الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام غير الفلاحي أعباء الاعانات والتعويضات طبقا لاحكسام الامر رقم ٦٦ _ ١٨٨ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار الية أعلاه ٠

المادة ٥ : يحسب القسط على أساس الراتب الاجمال الشهري البالغ ۳۰۰ دج ۰ ویساوی معدل القسط ٤٪ ٠

ويضاف الى هذا القسط زيادة قدرها ٣٠ ٪ لقاء الرسوم المخصصة لتموين الصندوق المشترك لحوادث العمل الحاصلة في الجزائر والمؤسس بموجب المرسوم رقم ٥٥ – ١٣٨٨ المؤرخ في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ •

المادة ٦ : ينبغى على رئيس المؤسسة أن يبلغ الصندوق المختص كل ثلاثة أشهر ولغاية يوم ١٥ من الشهر المـــوالى لربع السنة المدنية على الاكثر ، جدولا بأسماء المعتقلين الذين يقومون بعمل اثناء سجنهم خلال ربع السنة المنصرم. •

المادة ٧ : يتولى رئيس مؤسسة السجن الذي ينتمي اليه المعتقل المصاب ، اجراءات التصريح بالحوادث المنصوص عليها في المادة ١٢ وما يليها من الامر رقم ٦٦ ــ ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ً •

المادة ٨ : يضع طبيب السجن ، أو في حالة عدم وجوده ، الطبيب الذي يعينه رئيس مؤسسة السجن ، شهادة طبية على نسختين ، يبين فيها حالة المعتقل المصاب وعواقب الحادث أو النتائج المحتملة •

المادة ٩ : توضع شهادة طبية على نسختين عند الشفاء من الاصابة أو البرء منها ، يبين فيها النتائج النهائية للحادث ، اذا لم یکن جری تحقیقها سابقا ، وذلك من طبیب المؤسسة أو من الطبيب المعين من رئيسها ، وترسل نسخة منها الى صندق الضمان الاجتماعي •

ويمكن لصندوق الضمان الاجتماعي استطلاع رأى المراقبة الطبية الخاصة به ٠

المادة ١٠ : يحدد صندوق الضمان الاجمتاعي تاريخ الشفاء أو البرء من الاصابة بناء على اقتراح طبيب المؤسسة أو الطبيب المعين من قبل رئيس المؤسسة ٠

ويحدد معدل العجز طبقا لاحكام المادة ٥٣ من الامر رقــــم 77 ــ ۱۸۳ المؤرخ في ۲ ربيع الاول عام ۱۳۸٦ الموافق ۲۱

ولا يمنح أى ايراد اذا كان معدل العجز أقل من ١٠ ٪ طبقا للمادة ٥٥ من الامر المشار اليه أعلام •

وفي حالة النزاع المنصوص عليه في المادة ٩١ من الامر المذكور ، يعين الطبيب الخبير بالاتفاق المسترك بين طبيب المؤسسة أو الطبيب المعين من رئيسها والطبيب المستشار

المادة ١١ : لا يجوز للطبيب المكلف بفحص المعتقل المصاب القيام بهذا الفحص دون الاتفاق مع رئيس المؤسسة على اليوم والساعة والمكان الذي يجرى فيه الفحص

وينبغي أن يجرى الفحص في المؤسسة ، الا اذا كانت عله الاخيرة غير مزودة بالاجهزة الضرورية الخاصة بها •

المادة ١٢ : يجرى التحقيق الشرعي ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من ١٥ الى ٢٦ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٨٣ المؤرخ في ٢ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، وعندما يجرى التحقيق داخل المؤسسة فينبغى على المحقق أن يتقيد بالاجراءات المنصوص عليها في المادة ١١ أعلاه ٠

المادة ١٣ : أن الخدمات المؤداة بعنوان هذا القرار هي نفس الخدمات المنصوص عليها في الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المشار اليه

المادة ١٤ : لا يمكن للمصاب اثناء اعتقاله أن يختار الطبيب والصيدلي والمساعد الطبي أو مؤسسة العلاج ، وانعا يعود حق الاختيار لرئيس المؤسسة ٠

المادة ١٥: ان الراتب الذي يتخذ أساسا لحساب الايراد الخاص بالمعتقل المصاب بعجز دائم أو بذوى حقوقه لا يمكن أن يقل عن الحد الادنى من الأجر المنصوص عليه في المادة ٥٦ من الامر المشار اليه أعلاه ٠

المادة ١٦ : يؤدي صندوق الضمان الاجتماعي خلال مدة اعتققال المصاب مبلغ الاعانات نقدا (التعويضات اليومية وايراد المجز الدائم الجزئى) الى رئيس المؤسسة لتضاف الى مرتب المصاب. •

ويخضع توزيع مبالغ هذا المرتب للاجراءات المقررة في أنظمة السجون

أما الاعانات العينية فتدفع الى رئيس المؤسسة من قبل الصندوق •

المادة ١٧: تطبق على المعتقلين المصابين بأمراض مهنية ، أحكام الامر المشار اليه أعلاه ، والنصوص اللاحقة بـــه •

المادة ١٨ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير

المادة ١٩ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي ومدير تطبيسق

العقوبات وأنظمة السجون ومدير الموظفين والادارة العامة في وزارة العدل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة •

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافـــق ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ ·

وزير العــدل حــامل الاختــام محمد بجاوي

الاجتماعية محمد سعيد معزوزي

وزير العمل والشؤون

قرار مؤرخ فی ۱۰ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ اکتسوبر سنة ۱۹۷۰ یتضمن الغاء معدلات التخفیض المنصوص علیها فی المادتین ۲ و ٤ من القرار المؤرخ فی ۱۳ فبرایر سنة ۱۹۹۳ والمتضمن شروط استخدام موظفی صنادیت التأمینسات الاجتماعیة والمنح العائلیة ، وتحدید أجورهسم

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١١٦ المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غست سنة ١٩٧٠ والمتضمن التنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعى ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتضمن شروط استخدام موظفى ضناديـــق التأمينـــات الاجتماعية والمنح العائلية ، وتحديد أجورهـــم ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تلغى معدلات التخفيض المحددة فى المادتين ٢ و ٣ من القرار المؤرخ فى ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣ والمسلم اليه أعلاه ٠

اللاحكام المرتبات والتعويضات طبقا للاحكام الجارى بها العمل •

الله ۳: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

اللدة ٤: يكلف مدير الضمان الاجتماعي ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

محمد سعيد معزوزي

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافـــق ۸ اکتــوبر

سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعديد كيفيات تطبيق الاحتكار الغياص بتصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات والمنوح للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها بموجب الامر رقم ٧٠ ـ ٦٥ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافسق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠

ان وزير النجارة ،

ب بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين المريع الأولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٢١ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٦٥ المؤرخ فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن منع احتكار تصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات الى الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: ان احتكار استيراد وتوزيع الاخشاب ومشتقاتها ، المنوح للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها بموجب الامر رقم ٧٠ – ٦٥ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والذي يشمل المنتجات المبينة في القائمة الملحقة بهذا القرار ، يطبق حسب الاجراءات المتعلقة بالتأشير السابق الممنوح لاجل الاستيراد من طرف الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ، ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وطيلة مدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد ،

المادة ٢: يجوز تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية وذلك في ظرف ثمانية أيام كاملة ابتداء من هذا النشر، ويجوز أن تكون البضائع المسحونة أو المرسلة في الآجال المذكورة أعلاه ، مقبولة عند دخولها الى الجزائر بعد الحصول على تأشير الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ، ويكون التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ أوراق الارســـال .

اللاة ٣: يكلف مدير التسويق ومدير المبادلات التجارية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

عیاشی یاکو

القسائمة الملحقسة

تعييسن المنتجسات	رقم القـائمة الجمركيـة	
_ أخشاب ذات طبقات من الراتناج الصناعي	Ex. 39.01 BII b2	
المتعدد الذرات ، مقدمة في شكل لوحات		
أو أوراق •		
_ حطب في شكل قطع مدورة أو قطع كبيرة	44.01	
أو أغصان صغيرة ودقيقة أو حزم عيدان _		
فضلات الخشب وفي ضمنها النشارة ٠		
ـ فحم الحطب وفي ضمنه فحم قشور الجوز	44.02	
وحتى المركم •		
_ بلاطات من خشب ٠	44.06	
_ عوارض خشب للسكك الحديدية •	44.07	
ـ ألواح البراميل وحتى المنشورة على الوجهين	44.08	
الرئيسيين ولكنها غير مصنوعة بشكـــل		
آخـر ٠		
_ خسب وأغصان لتطويق البراميل وأوتاد	44,09	
منشقة ـ أوتاد من خشب مسننة وغير		
منشورة طولا ، خشب في شكل قطيع		
صغيرة أو أنصال أو أشرطة _ نخــالة		
النجارة من الانواع المستعملة في صناعة		
الخــل أو لتصفية السوائــــل •		
ـ اطارات منخشب للوحات ومرآة وماشابهها٠	44.20	

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ فی ۳۰ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۳۰ سبتمبن سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعديل الدائرات الأقليمية لقباضـات الضرائب المختلفة لسيق ووادى تليـــــلات

ان وزير المسالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد الدائرات الأقليمية لقباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص المعدلة له ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعدل الجدول المرفق بالقرار المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لسيق طبقا للجدول المرفق بهذا القرار •

اللادة ۲: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من ۲٥٪ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

اللادة ٣: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبق سنة ١٩٧٠ ٠

اسماعيل محروق

الملحسيق

المصالح الأخـرى السيرة	البلديات التي تشملها الدائرة الأقليمية للقباضــة	مقر القباضة	تعيين القباضة	
		ولايسة وهسران أ ـ دائرة المحمديسة		
	يلـغى : زمــانة	ر سیست ب ـ دائسرة وهسران	ســـيق	
	يضــاف : زهــانة	وادی تلیــــلات	وادی تلیـــلات	

قرار مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير تسمية قباضات الضرائب المختلفة الكائنة بتلمسان والحاق بلدية الحناية بالدائرة الأقليمية لقسانة ضاحبة تلمسان

ان وزير المسالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد الدوائر الأقليمية لقباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص المعدلة له م

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: أن دائرات اختصاص قباضات الضرائب المختلفة التابعة لتلمسان المدينة وشمال تلمسان وجنسوب تلمسان وكذا تسمياتها المذكورة في الجدول الملحق بالقرائ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ ، تعدل طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة ۲: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ م

المادة ٣: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة وحرر بالجز ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، المتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ٠

اسماعيل معروق

الملحسسق

اللاحــــــــــــــــــــــــــــــــــ							
المسالح الأخرى السيرة	البلديات التى تشملها الدائرة الأقليميـة للقباضـــة	مقـــــر القباضة	تعییـــن القــاضة				
يلغى: المكتب الخيرى لمدينة تلمسان ملجأ سيدى الحسن		ولایـــة تلمسان دائرة تلمسان تلمسان	تلمسان المدينة				
نقابة مياه تلمسان النقابة البلدية المشتركة لتلمسان التلمسان المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء التابع لولاية تلمسان	·						
يلغى: نقابة قناة الحناية نقابة عيون الحناية نقابة عيون برية وعين الحوت		تلمسان	همال تلمسان				
يلغى: يلغى: يلغى: يقابة مياه بنى سميال تقابة مياه صبرة تقابة مياه اولاد الميمون تقابة مياه سيدىالعبدل	یلغی: عین فزة عین تالـــوت بنی مستـــار ابن سکـران	تلمسان	يونوپ تلمسان				
يضاف: الكتب الخيرى لمدينة تلمسان المحان الحسن الحسن الحسن المابة مياء تلمسان النقابة الملدية المستركة لتلمسان الكتراكات المراكات	سیدی العبدل یضساف : تلمسان	تلمسان	للمسان البلدية				
الكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء التابع لولاية تلمسان يضاف: نقابة مياه بني سميال نقابة مياه أولاد الميمون نقابة مياه أولاد الميمون نقابة مياه سيدي العبدلي نقابة مياه برية وعين الحسوت نقابة عيون الحناية	يضاف : عين فزة عيب تالوت بنى مستار ابن سكران الحنايية أولاد الميمون	تلمسان تلمسان	تلمسان المدينة ضاحية تلمسان				